

تمت الطريقة التي ذكرها **طريقة المناسخة** التي مات
 فيها من ورثة الاول ميت فقط **فارق** ايما تصعد
بها اي هذه الطريقة اي معرفتها **رغبة** اي بنزلة
 فضل من نولهم فضل الرجل فضلا صاروا افضل
 وفضلته صد النراض **ساخته** اي من تفعه عليه
 قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح
 شئخ الجبل شئوخا الرفع والرجل يا نعم تكبير
 والآنق الرفع اي كبر واتوق شئخ وجمال شوا
 انتهى وانكسر ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
 والتباين والتفاوت فمثال الانقسام ام وابنان
 مات احدهما قبل قسمه النركة عن ابليس هو
 وبنت قاله اي من اثني عشر للام اثنان ولكل
 ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام للميت الثاني
 من الاولي خمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة
 كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن
 الباقي خمسة ولكل ابن من ابى الثاني اثنان ولبنته
 واحد ومثال المباينة ان يموت المزين عن اثنين
 فالاولى من اثني عشر للابن حسب الميت فيها خمسة
 وسبيلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليها
 وتباينهما فا ضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح
 المناسخة

المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت الغنمة
 فلام من الاثني عشر وهي الاولي اثنان في جميع
 الثانية وهو اثنان باربعة قسما لها وللابن
 المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنان بعشرة
 فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من متسبلة وهي
 اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي ابن الميت
 من الاولي وهي خمسة وواحد في خمسة خمسة
 فهي مال كل ابن منها فلها عشرة عمل غيرها الذي
 لم يمت فاذا جعلت اربعة حصص الام وعشرة حصص
 الابن المتخلف وخمس حصص ابن الابن الذيم مات
 كان المخرج اربعة وعشرون وهي ما حصلت منه
 المناسخة فالعدل صحيح ومثال الموافقة بعض
 صور المسبلة المأمونة وهي رجل مات وخلف
 ابوين وبناتين فالتقسيم المذكور حتى ماتت احدي
 البناتين عن من في المسبلة فالاولى من ستة
 لكل من الابوين سهم ولكل من البناتين سهمان
 والثانية فيها جدة ام اب وجد ابواب واخت
 شقيقة اولاد فاصلها ستة للجدة سهم
 وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة
 لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة